

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٨ / ٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر تحت رقم (٤٣٦).

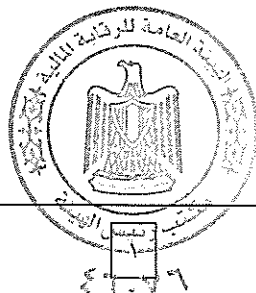
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/١٢/٢٧



قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمواد (٨/أ)، ١٠،

١١، ١٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :

ز - أجر الاشتراك

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفق بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ شاملاً العلاوات الخاصة المضافة للأجر حتى هذا التاريخ وبتزايد هذا الأجر سنوياً بالعلاوة الدورية والعلاوة العلمية وعلاوة التكريم فقط لا غير ويحد أقصى ٤% مركبة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة وذلك فيما عدا الأعضاء التالى أسماؤهم فيستبعد من أجورهم الأساسية فى ٢٠١١/١/١ الزيادة غير الطبيعية ليتفق أجره مع أجر قرينه وذلك لرفضهم سداد قسط الاشتراك عن هذه الزيادة:-

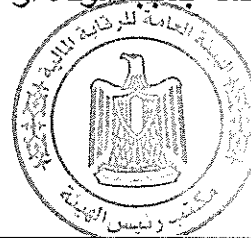
أسم العضو	الأجر الأساسى	الزيادة غير الطبيعية المستبعدة من الأجر الأساسى	أجر الاشتراك فى ٢٠١١/١/١
خالد أنور بكير	٣٣٥٧	٧٧٢	٢٥٨٥
على أحمد هاشم	٨٥٥٧	٥١٦٥	٣٣٩٢

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال الآتية :

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم أو بلوغ العضو سن التقاعد

القانونية :-



يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل سنة خدمة بالجهة سابقة على ١٩٩٣/١/١ بالنسبة للأعضاء المؤسسين بالإضافة إلى ثلاثة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق لاحقة على ١٩٩٣/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة مع مراعاة ما يلي :-

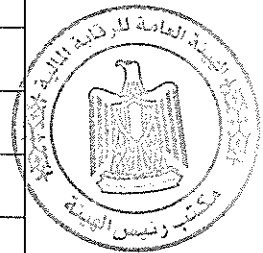
١ - الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالات الوفاة أو العجز المستديم خمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

٢ - الحد الأقصى للميزة التأمينية خمسة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

مادة (١٠) :

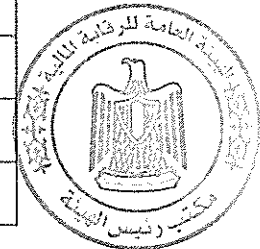
في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو المعاش المبكر :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) وتخفيض وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ الخروج	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١



٤٦٠٧٦

٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢



٤٦٠٧٦
مع مراعاة الاتي :

- ان يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحتسب الميزة التأمينية طبقا للائحة النظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ الخروج مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (١١):

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو يخير العضو بناء على طلب يقدم منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً للمادة (٥) (حصة العضو + حصة الجهة) وذلك على أساس أجر

اشتراك قرينه وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠) من ذات النظام .

مادة (١٢) :

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط ولا يجوز الاشتراك مرة ثانية بالصندوق .

ثانياً : إلغاء البند (د) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٨/٩/٢٠١١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في النواحي المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة

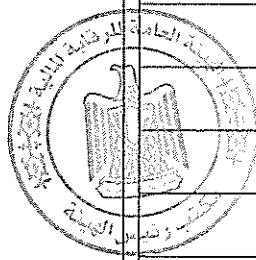


٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢

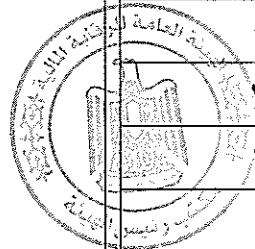
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ز - أجر الاشتراك هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفق بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ شاملاً العلاوات الخاصة المضافة للأجر حتى هذا التاريخ ويزيد هذا الأجر سنوياً بالعلاوة الدورية والعلاوة العلمية وعلاوة التكريم فقط لا غير ويحد أقصى ٤% مركبة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة وذلك فيما عدا الأعضاء التالى أسماؤهم فيستبعد من أجورهم الأساسية فى ٢٠١١/١/١ الزيادة غير الطبيعية ليتفق أجره مع أجر قرينه وذلك لرفضهم سداد قسط الاشتراك عن هذه الزيادة: <table> <tr> <td>الزيادة غير الطبيعية المستبعدة من الأجر الأساسى</td> <td>الأجر الأساسى</td> <td>الاشتراك فى ١/١/٢٠١١</td> </tr> <tr> <td>٧٧٢</td> <td>٣٣٥٧</td> <td>٢٥٨٥</td> </tr> </table>	الزيادة غير الطبيعية المستبعدة من الأجر الأساسى	الأجر الأساسى	الاشتراك فى ١/١/٢٠١١	٧٧٢	٣٣٥٧	٢٥٨٥	النص الحالي الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ز - أجر الاشتراك هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفق بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/١/١ مضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ والعلاوة الدورية فى ٢٠١٠/١/١ ويزيد هذا الأجر سنوياً بالعلاوة الدورية والعلاوة العلمية وعلاوة التكريم فقط لا غير ويحد أقصى ٤% مركبة (حد أقصى تزيد ٤% مركبة عن كل سنة إشتراك كاملة بعد ٢٠١٠/١/١) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. وفى تعريف الأجر لاي عضو منقول أو أجره مغاير مع تعريف أجر الصندوق أن يعامل معاملة أجر قرينه أو الأقرب له فى الصندوق.
الزيادة غير الطبيعية المستبعدة من الأجر الأساسى	الأجر الأساسى	الاشتراك فى ١/١/٢٠١١					
٧٧٢	٣٣٥٧	٢٥٨٥					

٣٣٩٢	٥١٦٥	٨٥٥٧	على أحمد هاشم
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي : (د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي لمرة واحدة وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :-			
يلغى			
(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي لمرة واحدة وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :-			
رسم الانضمام بمضاعفات من أجر الاشتراك			
السن عند الانضمام (بالسنوات)			
٢٩			
٣٠			
٣١			
٣٢			
٣٣			
٣٤			
٣٥			
٣٦			
٣٧			
٣٨			
٣٩			
٤٠			
٤١			
٤٢			
٤٣			
٤٤			
٤٥			



٤٦٠٧٦

١٥,٧٨	٤٦
١٤,٣٠	٤٧
١٢,٩١	٤٨
١١,٦٠	٤٩
١٠,٣٨	٥٠
٩,٢١	٥١
٨,١٥	٥٢
٧,١٣	٥٣
٦,١٣	٥٤
٥,١٤	٥٥
٤,١٤	٥٦
٣,١٨	٥٧
٢,١٩	٥٨
١,١٣	٥٩



- يجوز تقسيط رسم الانضمام على أقساط شهرية
بحد أقصى ٢٤ شهر وبمعدل فائدة لا يقل عن
العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي
المستديم أو بلوغ العضو السن القانونية :-
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته (في حالة عدم
تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من
أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/ز) من الباب
الأول وذلك عن كل سنة خدمة بالمؤسسة سابقة على
١٩٩٣/١/١ بالنسبة للأعضاء المؤسسين بالإضافة
إلى أربعة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة
خدمة بالمؤسسة لاحقة على ١٩٩٣/١/١ وحتى

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي
المستديم أو بلوغ العضو سن التقاعد القانونية :-
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة
عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر
من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل
سنة خدمة بالجهة سابقة على ١٩٩٣/١/١ بالنسبة
للأعضاء المؤسسين بالإضافة إلى ثلاثة أشهر من
ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق
لاحقة على ١٩٩٣/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة

تاريخ انتهاء الخدمة مع مراعاة ما يلي :-

١- الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم خمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/ز) من الباب الأول .

٢- الحد الأقصى للميزة التأمينية خمسة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/ز) من الباب الأول .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو بطلب الإحالة للمعاش المبكر بعد بلوغ سن الخامسة والخمسين للذكور وسن الخمسين للسيدات على أن يكون للعضو مدة خدمة فعلية بالمؤسسة لا تقل عن عشر سنوات تؤدي له المكافأة محسوبة طبقاً لما جاء في المادة (٨/أ) من لائحة النظام الأساسي مخفضة طبقاً للجدول الآتي :

السن في تاريخ الخروج	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%
٣٦	١٣%
٣٧	١٤%
٣٨	١٥%
٣٩	١٦%
٤٠	١٨%

مع مراعاة ما يلي :-

١- الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالات الوفاة أو العجز المستديم خمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) .

٢- الحد الأقصى للميزة التأمينية خمسة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو المعاش المبكر : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) وتخفض وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ الخروج	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%
٣٦	١٣%
٣٧	١٤%
٣٨	١٥%
٣٩	١٦%
٤٠	١٨%
٤١	١٩%
٤٢	٢١%

٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩
٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣
٦٠%	٥٤
٦٥%	٥٥
٧١%	٥٦
٧٧%	٥٧
٨٤%	٥٨
٩٢%	٥٩

١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩
٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣
٦٠%	٥٤
٦٥%	٥٥
٧١%	٥٦
٧٧%	٥٧
٨٤%	٥٨
٩٢%	٥٩
١٠٠%	٦٠

مع مراعاة الاتى :

- ان يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحتسب الميزة التأمينية طبقا للائحة النظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ الخروج مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

على أن يتم مراعاة الاتى :

- ان يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقا للائحة النظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ المعاش المبكر مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.
- في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو بطلب الأحالة الى المعاش المبكر و كانت مدة الخدمة الفعلية

بالمؤسسة تقل عن ١٠ سنوات يعامل عضو الصندوق كما يلي:

أ- إذا كانت مدة الخدمة الفعلية لا تتجاوز ٥ سنوات لا يؤدي للعضو أي مبالغ.

ب- إذا تجاوزت مدة الخدمة الفعلية ٥ سنوات و حتى أقل من ١٠ سنوات يؤدي للعضو الاشتراكات التي سدها فقط دون أيه زيادة.

ج- في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو بطلب الأحالة للمعاش و لم يكن قد بلغ العضو سن الخامسة و الخمسين (سن الخمسون للإناث) و كانت مدته الفعلية ١٠ سنوات على الأقل يؤدي للعضو الاشتراكات التي سدها مضافا إليها ٩.٥% من الاشتراكات التي أدتها المؤسسة عنه.



مادة (١١):

مادة (١١):

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو يخبر العضو بناء على طلب يقدم منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً للمادة (٥) (حصة العضو + حصة الجهة) وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠) من ذات النظام .

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو يخبر العضو بناء على طلب يقدم منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام (حصة العضو + حصة المؤسسة) وذلك على أساس أجر الاشتراك الذي تم نقله عليه وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠) من ذات النظام .

مادة (١٢):

مادة (١٢):

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط ولا يجوز الاشتراك مرة ثانية بالصندوق .

ب) في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق يصرف للعضو إجمالي الاشتراكات المدفوعة منه فقط بشرط مرور خمس سنوات اشتراك بالصندوق .

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٨/٩/٢٠١١.